

هداية المسترشدين

[409] باحدهما هذا على احد الوجهين في بيان مراده كما مرت الاشارة إليه والوجه الاخر ان يراد به رفع وجوب كل من الجهر والاخفات بالاصل وان لم يكن تركهما معا لعدم المندرحة عن فعل احدهما فلا يحكم اذن بوجوب شئ منهما والعلم الاجمالي بوجوب احدهما غير مفيد لسقوطه عن المكلف بعد انتفاء التعيين فيكون مختارا في اداء أي من الكيفيتين ولا يرتبط ما اورده في المقام بالايراد المذكور على شئ من التفسيرين وقد بنى ايراده على ان مراد المورد بيان الحال في خصوص ما إذا تعارض دليلا على القولين وتعادلا من غير ظهور مرجح في البين حيث جعل ذلك مما لا مندوحة فيه ولو كان دليل احدهما راجحا على الاخر لكان هو المظنون واللايق ايضا لبراءة دون الاخر ايضا وان كان هناك مندوحة ايضا عنه فانه يرجع إلى اصل البراءة عما دل عليه الدليل الراجح فاورده عليه بما ذكرنا وانت خير بان حمل العبارة المذكورة على ذلك بعيد جدا بل الاشارة فيها بذلك اصلا إذ لا اشعار في كلامه بفرض المسألة في خصوص صورة المعارضة بين الدليلين فضلا عن اعتبار المكافئة بينها وانما ذكر في كلامه في المعارضة بين القولين وعدم امكان ترك مقتضى الاحتمالين حيث انه لا مندوحة للمكلف من اختيار احد الوجهين كيف وقد بنى المورد كلامه على نفى حجية الظن وحينئذ فلا تفاوت بين حصول المعادلة بينها في القوة والضعف وعدمها فانه انما يفرق بين الامرين في الادلة المعتمرة في الجملة دون ما لا عبرة بها مع الانفراد فضلا عن المعارضة ثم انه لو سلم فرض المسألة في صورة المعادلة بين دليلى القولين وعدم حصول مرجح لاحد الجانبين لم يقض ذلك انتفاء المندرحة في المقام بوجه من الوجوه إذ المفروض عدم حجية شئ من الظنين وكون وجودهما كعدمهما فكيف ترتفع المندرحة من جهتها وما ذكره من انه لو كان احدهما راجحا إلى اخره غير متجه إذ مع كون الاصل رافعا للمظنون يكون رافعا لغيره بالاولى فكيف يجعل المرفوع بالاصل حينئذ خصوص المظنون حتى يكون المندرحة في المقام باحد مقابله وان كان هو ايضا مخالفا للاصل كما هو المفروض في المثال وبالجملة ان بناء المورد على الاخذ بمقتضى الاصل في غير ما حصل اليقين به سواء كان ما يقابله مظنونا او لا وانما فرض في المقام كونه رافعا للادلة الظنية حيث ان الكلام وقع في ذلك فلا يعقل ان يكون قوة احد الظنين في المقام وضعف الاخر قاضيا بحصول المندوحة في الصورة المفروضة حتى تكون المرفوع بالاصل خصوص المظنون دون الاخر واما الرابعة فيوجوه احدها يمكن ترجيح البعض لكونه المتعين بعد فرض حجية الظن في الجملة ودوران الامر بينه وبين الاخذ بمطلق الظن وتوضيح ذلك انه بعد ما ثبت بالمقدمات الثلاث المذكورة حجية الظن في الجملة لم يلزم من ذلك بعض الظنون مما يكتفى به

في معرفة الاحكام بالقدر المذكور ولان المهمة في قوة الجزئية فان كانت الطنون متساوية في نظر العقل من جميع الجهات لزم القول بحجية لامتناع الحكم بحجية بعض معين منها من دون مرجح باعث على التعيين أو الحكم بحجية غير معين منها إذا لا يعقل الرجوع إليه فيما هو الواجب من استنباط الاحكام واما إذا كان البعض من تلك الطنون مقطوعا بحجيته على فرض حجية الطن في الجملة دون البعض الآخر تعين ذلك الحكم للبعض بالحجية دون الباقي فانه هو القدر اللازم من المقدمات المذكورة دون ما عداه إذ حكم العقل بحجية الكل على ما ذكر ليس من جهة انتفاء المرجح بينها بحسب الواقع حتى يجب الحكم بحجية الجميع كذلك بل انما هو من جهة عدم علمه بالمرجح فلا يصح له تعيين البعض للحجية دون البعض من غير ظهور مرجح عنده فيتعين عليه الحكم بحجية الكل بعد القطع بعد المناس عن الرجوع إليه في الجملة فعموم الحكم المذكور انما يجيء من جهة جهل العقل بالواقع وانت خبير بان قضية الجهل المذكور هي ترجيح الاخص في المقام عند دوران الامر حينئذ بينه وبين الاعم لثبوت حجيته على التقديرين فبعد ثبوت حجية الطن في الجملة لا كلام في حجية طنون خاصة لدوران الامر حينئذ بين الاخذ بها وبغيرها فكيف يسوغ حينئذ للعقل تجويز الرجوع إلى غير الطنون الخاصة مع كون تلك الطنون كافية في استنباط الاحكام فان قلت ان القائل بحجية كل الطنون انما يقوم بحجية الطنون الخاصة من حيث انها ظن والاصل خصوصيتها وتلك الحيثية جارية في جميع الطنون والقائل بحجية خصوص تلك الطنون الخاصة من حيث انها ظن لم يقم على ذلك حجة قاطعة فلم يثبت اذن خصوصية في تلك الطنون حتى يقال بترجيحها على غيرها قلت ليس المقصود في المقام الاستناد في مقام الترجيح إلى الدليل الدال على حجية الطنون الخاصة حتى يقال بعدم ثبوت مرجح قطعي قاص بحجيتها بخصوصها وعدم اتفاق الاقوال عليها كذلك بل المراد انه لما دار الامر في نظر العقل بعدم العلم بحجية الطن على جهة الاهمال بمقتضى المقدمات الثلاث المذكور حيث انه لا يحتمل هناك وجهها ثالثا وكان حجية الطنون الخاصة ثابتة على كل من الوجهين المذكورين فحكم العقل بحجيتها ليس من اجل قيام الحجة على حجيتها ابتداء حتى يقابل ذلك بعدم نهوض دليل عليها كذلك بل من جهة جهله بعموم الحجية واختصاصها بالبعض بعد علمه بحجية الطن في الجملة فان قضية ذلك عدم ثبوت حجية ما يزيد على ذلك فليس له الحكم الا بالقدر الثابت على التقديرين اخذا باليقين وان احتمل ان يكون حجية ذلك البعض واقعا من جهة كونه ظنا مطلقا لنعم الجميع أو بملاحظة الخصوصية ان مجرد الاحتمال لا يثمر شيئا في المقام ولا يجوز تعدى العقل في الحكم عن القدر المذكور والحاصل ان جهله بالترجيح في المقام قاص بحكمه بترجيح ذلك البعض عند الدوران بين الكل دون حكمه بحجية لكل من جهة الترجيح بلا مرجح كما هو المدعى فظهر بما قررنا ان الحكم بترجيح البعض المذكور ليس من جهة الاتفاق عليه بخصوصه حتى يقابل ذلك بمنع حصول الاتفاق على خصوص ظن

خاص وانه لو سلم ذلك فالقدر المتفق عليه لا يكفى في استعلام الاحكام كما هو الحال في العلم فالإيراد في المقام باحد الوجهين المذكورين بين الاندفاع فان قلت ان الطنون الخاصة لا معيار لها حتى يؤخذ منها حينئذ على مقتضى اليقين لحصول الاختلاف في خصوصياتها الظاهرة قلت يؤخذ حينئذ باخص وجوهها مما اتفق عليها القائلون بالطنون الخاصة بان لا يحتمل الاختصار على ما دونها بناء على ذلك فان اكتفى به في دفع الضرورة فلا كلام والا اخذ بالاختصار بعده اخذا بمقتضى المقدمات المذكورة إلى ان يدفع به الضرورة ويترك الباقي بعد ذلك ولو فرض دوران الامر بين طنين أو طنون في مرتبة واحدة حكم بحجية الكل لانتفاء الترجيح ولا يقضى ذلك بحجية ما بعده من المراتب فان قلت انه لو تم ما ذكر فانما يتم مع عدم معارضة الطن الخاص لغيره من الطنون وما مع المعارضة ورجحان الطن الاخر عليه أو مساواته له
